ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احدى هذه
الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد
فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو عاين القاضي العيب والبيع ظاهر لا يحتاج الى شيء منها فان باع
نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب لان
الامر يستفاد من الآمر فالقول له واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما لا بد فيه من الرأي الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج
الى الرأي ولا توكيل وكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برايك فان وكل باذنه كان الثاني
وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته وينعزل بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجازه هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح بيع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه اي الشراء بماله فان هلاك العبد والمكاتب لا ولاية لهما
في مال ولده الصغير المسلم والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر فالوكيل بالتقاضي
يملك القبض في ظاهر الرواية ويفتى بعدم قبضهما الان فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض
في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملك
القبض لظهور الخيانة في الوكلاء والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يملك الخصومة لا الذي يقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل يقبض عبد ان موكله
باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقيم ثانيا على البيع اذا حضر الغائب اوصل قوله فيقيم
في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة ام لا
في هذه المسئلة قياس واستحسان ففي القياس ان العبد ان يدفع الى الوكيل ولا يقبل
على ان الموكل باعه من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان تقبل

بيد الوكيل

بيد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات
البيع على الموكل كما يقصر يد وكيل نقل المرأة والعبد بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر
الغائب اي اذا جاء رجل فقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته او عبده الى موضع كذا فاقامت
المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل ثم لا يثبت الطلاق
او العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله
بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب على انه اذا حضر يقع ان اعيدت
البينة فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كحكم الاولى فيفهم
اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي لا عند غيره لا عند غيره عند ابي حنيفة ومحمد والى
يوسف رح وان كان عند غير القاضي وعند زفر وكذا عند الشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة
لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على
المكفول عنه اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل
لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصدق التوكيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اي
ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدق الغريم بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان
كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا لان غرضه من دفعه
براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق في القبض
والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع
اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغائب وانكر التوكيل فانا ضامن
لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته فحينئذ تبين الحق
ان انكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه اي ان
كان مصدق التوكيل مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لانه تصديق في اقرار
على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها والمثل ملك المديون ولو قال تركها

Copyright © King Saud University